

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجبالي بونعامه خميس مليانة



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات تصفية الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب: أوباجي أيوب

إشراف الأستاذ: سعيدي مصطفى

لجنة المناقشة:

الأستاذ: نوي عبد النور..... رئيسا

الأستاذ: سعيدي مصطفى..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: جيرون عيسى..... عضوا مناقشا

الموسم الجامعي 2021/2020

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد وخاصة من أشرف على هذا العمل المتواضع الأستاذ: **سعيد مصطفى** الذي ساعدني بتوجيهاته القيمة ومعاملته الحسنة لإتمام هذا العمل على أحسن وجه فألف شكر.

الشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ: نوي عبد النور والأستاذ جيون عيسى على تفضلهم بمناقشة مذكرتنا... جزاهم الله خيرا عني مع تشكراتي الخالصة إلى كافة الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيلالي بونعامة بخميس مليانة .

وأتمنى أن أكون قد أعطيت هذا العمل ولو جزءا بسيطا من حقه في البحث على أن تكون هذه المذكرة ذات فائدة لطلبة الجامعة ومكتبتها.

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائله، فأظهر

بسماعته تواضع العلماء وبرحابته سماحة العارفين

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أغلى ما أملك في الوجود: " الوالدين الكريمين "

وإلى من أحى بوجودهم في هذه الحياة: إخوتي وأسرتي جميعا

وإلى أعز الأصدقاء : خلوف فتحي، وإلى يونس ...

وإلى كل من علمني حرفا، أهدي هذا البحث المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يجد

القبول والتوفيق والسداد

أيوب أوباجي

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

المقدمة.....أ.ب

الفصل الأول: القواعد العامة لتصفية الشركات التجارية

- 01.....المبحث الأول: ماهية التصفية.
- 02.....المطلب الأول: مفهوم التصفية.
- 02.....الفرع الأول: تعريف التصفية.
- 04.....الفرع الثاني: إلزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة.
- 06.....المطلب الثاني: أصول تنظيم التصفية.
- 07.....الفرع الأول: نظام التصفية الاختيارية (بالاتفاق).
- 08.....الفرع الثاني: نظام التصفية بحكم قضائي (التصفية القانونية).
- 10.....المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي.
- 11.....المطلب الأول: التعيين من قبل الشركاء.
- 14.....المطلب الثاني: تعيين المصفي عن طريق القضاء.
- 19.....المطلب الثالث: المنظور التشريعي في تعيين المصفي.
- 22.....المبحث الثالث: مسؤولية وسلطات المصفي وعزله.
- 22.....المطلب الأول: مسؤولية المصفي.
- 23.....الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمصفي.
- 26.....الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي.
- 27.....المطلب الثاني: سلطات المصفي وواجباته.
- 32.....المطلب الثالث: عزل المصفي.

الفصل الثاني: الإجراءات الختامية لتصفية الشركات التجارية

| | |
|---------|---|
| 36..... | المبحث الأول: إقفال التصفية..... |
| 36..... | المطلب الأول: شروط إقفال التصفية..... |
| 37..... | الفرع الأول: تقديم الحساب الختامي..... |
| 38..... | الفرع الثاني: استدعاء الجمعية العامة..... |
| 40..... | المطلب الثاني: آثار قفل التصفية..... |
| 40..... | الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية..... |
| 41..... | المطلب الثالث: إجراءات إقفال التصفية..... |
| إقفال | الفرع الأول: نشر إقفال |
| 41..... | التصفية..... |
| 43..... | المبحث الثاني: قسمة أموال التصفية..... |
| 44..... | المطلب الأول: مبادئ القسمة وعملياتها..... |
| 47..... | المطلب الثاني: طريقة قسمة أموال التصفية..... |
| 47..... | الفرع الأول: إعادة قيمة مقدمات الشركة..... |
| 49..... | الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء..... |
| 51..... | الفرع الثالث: توزيع فائض التصفية..... |
| 53..... | المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة..... |
| 54..... | الفرع الأول: حكم الشريك المصفي..... |
| 56..... | الفرع الثاني: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه..... |
| 60..... | الخاتمة..... |
| 63..... | المراجع..... |

المقدمة

تمثل الشركات التجارية بوجه عام والمساهمة على نحو خاص أهم أدوات النشاط التجاري في الدولة لكونها تعتبر أطر قانونية وتنظيمية للجهود والأنشطة والأموال ، كما تعتبر من أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك بما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح، والشركة تقوم أساسا على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظرا لقدراته المالية المحدودة أو غيرها.

التصفية هي عملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق قسمة، وإذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني.

التصفية عملية ضرورية وإجبارية رغما عن إرادة الشركاء مادام هناك ديون يجب تسديدها وأن هناك علاقات مازالت معلقة، فإذا انقضت الشركة فإنه يجب إجراء تصفيتها وتسوية جميع مراكزها القانونية.

واللجوء إلى التصفية عملية ذات أهمية كبرى إذ أن هذا الانتهاء قد ينتج للبعض منافع غير متوازنة مع الآخرين ويخلف وراءه مراكز قانونية مختلفة، وذلك نظرا للأهمية المتنامية للشركات، وخاصة شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال. وبتزايد حالات التصفية في ظل التغيرات في نظام التجارة الدولي جعل التصفية من أهم الموضوعات في مجال الشركات التجارية.

لذلك فهذه الدراسة تتماشى مع الاهتمام المتزايد لتصفية الشركات التجارية من خلال تضمين هذه الدراسة لشرح هذه العملية وإجراءاتها وإسقاط القواعد القانونية عليها، لتكون



كـتقنـيات تـساعـد الشـركـات والمؤسـسات التـجـاريـة فـي الـاعـتمـاد عـليـها وإتـبـاعـها، وكـذـلك كـون هـذه الـدراسـة تـتـمـاشـى مـع الـاهـتـمـام الـمـتـزايـد بالشـركـات التـجـاريـة والتـخـصـص فـي دراستها، فـيـكـون هـذا المـوضـوع كـمـرجـع مـساعـد لـانـجـاز البـحـوث العـلميـة ودراسة هـذا الجـانـب مـن التـخـصـص.

وقـد كان اخـتـيار هـذا المـوضـوع كـمـل للدراسة، لـكـونـه يـدخـل فـي نـطاق ومـجال دراسـات قـانـون الأعمـال أي التـخـصـص، والسـبـب المـوضـوعي كـون المؤسـسات والشـركـات التـجـاريـة الجـزائـريـة تـفـتـقـد لتقنـيات التـصـفية.

وكـذـلك للأهمـية الـتي يـكـتسـبها المـوضـوع فـي مـجال الشـركـات كـونـه مـن آثار انقـضائـها، وما يـتـرتـب عـليـه مـن تـغـيـرات عـلى حـالـتها القـانـونيـة، وكـون هـذا المـوضـوع يـثـير إشـكـالـا فـي مـعامـلات الشـركـات التـجـاريـة.

وكـذـلك كـونـه لم يـحـظ بـالـبـحـث الواسـع قـياسـا بمـوضـوعات القـانـون التـجـاري والشـركـات التـجـاريـة، وقـد يـرجـع هـذا النـقـص فـي دراسـة هـذا المـوضـوع لـقـلة حـالات التـصـفية فـي الواقـع العـلمي بالمـقـارنـة مـع الحـالات والمـراحـل الـتي تـمر بـها الشـركـة كـالتأسـيس، والاندماج ...

ومـن خـلال ما تـقـدم قـمـت بـتـقسـيم المـوضـوع والمـتمـثـل فـي إجـراءات تـصـفية الشـركـات التـجـاريـة إـلى فـصـلين، حـيـث تـطـرقت فـي الفـصل الأـول الـذي جـاء تـحت عـنوان القـواعـد العـامة لتـصـفية الشـركـات التـجـاريـة حـيـث تـناولت فـي المـبـحـث الأـول مـنـه التـصـفية ومـفـهـومـها وأصـول تـنـظـيمـها وفـي المـبـحـث الثـاني النـظام القـانـوني للمـصـفـى وفـي المـبـحـث الثـالث مـسـؤـوليـة وسلـطات المـصـفـي وعـزله أـما فـيـما يـخـص الفـصل الثـاني والمـتـعلق بالإجـراءات الخـتـاميـة لتـصـفية الشـركـات التـجـاريـة والآثار المـتـرتـبة، فـإنـه تم إدراج مـبـحـثين حـيـث تـناول المـبـحـث الأـول إقـفال التـصـفية ونـهايتـها أـما المـبـحـث الثـاني فـقد تـناول قـسـمـة أـموال التـصـفية والآثار المـتـرتـبة عـليـها.

الفصل الأول

القواعد العامة

لتصفية الشركات التجارية

المبحث الأول: ماهية التصفية

تعتبر التصفية العملية التي تخضع لها الشركات التجارية بمجرد شهر انقضاءها، ورغم أهميتها إلا أن المشرع الجزائري لم يقدّم بوضع تعريف للتصفية، بل اكتفى فقط بتنظيم أحكامها في المواد 765 إلى 795 ق.ت.ج، والمواد من 443 إلى 449 ق.م.ج، منها تحديد المدة اللازمة لإنهاء إجراءات التصفية، تاركاً ذلك للفقهاء، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التصفية (المطلب الأول)، وأصول تنظيمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التصفية

رغم تعدد مفاهيم التصفية في الفقه والقانون تبقى جميعها تصب في معنى واحد، أن التصفية هي العمليات اللاحقة لانحلال الشركة يقوم بها المصفي قصد تسوية المراكز القانونية للشركة، وسوف يتم التطرق لبعض التعاريف في الفرع الأول من هذا المطلب وإلى أنظمة التصفية في الفرع الثاني والثالث.

الفرع الأول: تعريف التصفية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفق القانون المدني أو التجاري، وبالتالي فإن الفقه هو من قام بضبط بعض ضوابط الفقه القانوني، والذي أكد على مفهوم التصفية بأنها: " الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة التي يتم تقسيمها على الشركاء وتشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية واستفاء حقوق الشركة سواء من الشركاء أو من الغير والوفاء بديون الشركة وبيع موجوداتها"¹.

وكذلك تُعرف بأنها مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء أعمالها الجارية. وما ينشأ عنها من استفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقد، تسهيلاً

¹ هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية و الصناعية - الشركات التجارية)، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - عمان، 2008، ص 610 - 611.

لعمليات الدفع والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عمليات القسمة وتحديد حصة كل من شركاء في موجوداتها المتبقية وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد في موجوداتها.

فالتصفية إذن، هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تهيئة¹ موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء، وهي أهم المسائل العملية. وبدخول الشركة في هذه المرحلة، تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حصر ما للشركة وما عليها من ديون.²

ويرى البعض بأن القول بتصفية الشركة يدل مباشرة على انتهائها وانقضائها، غير أن عملية الانقضاء تستلزم إجراء شكليا يؤدي إلى زوالها، كما الشأن عند ميلادها، وهذا الإجراء هو القيام بشهر هذا الانقضاء، حتى يكون حجة على الغير.

فالقاعدة العامة أنه متى انقضت الشركة لأحد الأسباب المذكورة آنفا، فإنه يتعين شهر هذا الانقضاء حتى يعلم به الغير، ويقع هذا الشهر بذات الطريقة التي أشهر بها عقد الشركة، وإن تخلف الشهر فالجزاء على ذلك هو عين الجزاء الذي يترتب على إهمال شهر العقد التأسيسي وهو البطلان.

وهنا لا يسري الانقضاء في حق الغير الذي يبقى له حق التعامل مع الشركة كما لو كانت قائمة، ويظل كذلك الشريك مسؤولا عن الأعمال التي تجري باسم الشركة ولو بعد انقضائها.

¹ الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج14، ط1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2011، ص15.

² مرجع نفسه، ص16.

وعملية الشهر واجبة أساسا بالنسبة لحالات الانقضاء الإرادي، كما لو اتفق الشركاء على انتهاء الشركة قبل حلول أجلها مثلا، أو كان الانقضاء بسبب انسحاب أحد الشركاء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.

بينما لا حاجة للشهر إذا انقضت الشركة بعد انتهاء أجلها لأن الشهر هذا معتبر في العقد التأسيسي الذي تضمن القول بانقضاء الشركة لمدة معينة، وبالتالي ليس من حاجة في إعادة عملية الشهر لأنه لاكان يسيرا على كل من يتعامل مع الشركة أن يعرف المدة التي تنقضي فيها الشركة.¹

وبالمفهوم الفقه الحديث يقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات ومراكز الشركة وذلك عن طريق جرد الأصول والخصوم أي تحصيل ما للشركة ودفع ما عليها لاحتساب موجودات الشركة أو الأموال الصافية وتحويلها إلى نقود بغيت توزيعها على شركاء بواسطة القسمة وفكره التصفية لا تقتصر على كونها من نواتج انقضاء الشركات التجارية لأحد أسباب الانقضاء المذكورة آنفا ولكنها تتعدى إلى حاله بطلان الشركة.²

الفرع الثاني: إلزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة

أ- الفقه التقليدي:

يعتبر الفقه التقليدي أن التصفية تهدف أساسا إلى التمهيد للقسمة، وترتبط بها ارتباطا وثيقا، وهي تتم لمصلحة الشركاء، وبالتالي فلها الصفة الاختيارية، مما يعني أنه لا ضرورة للتصفية إذا لم يكن ثمة قسمة. كما هي الحال مثلا، فيما لو اجتمعت الحصص، في يد

¹ معمر خالد . النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، دار الجامعة الجديدة ،شارع سوتير 38 - الأزاريطة - الإسكندرية، 2013، ص35.

² المرجع نفسه، ص37.

شريك، أخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة. أو كما لو اندمجت الشركة بشركة أخرى، ونقلت إليها كل رأس مالها.¹

وانطلاقاً من حالة البطلان هذه كانت فكرة الخلاف في الفقه حول ضرورة إجراء التصفية من عدمها، وحول فكرة ارتباط التصفية في عملية القسمة أو استقلالها عنها، حيث أن الفقه التقليدي ربط بين التصفية والقسمة ربطاً وثيقاً معتبراً أن عملية التصفية هي عملية ممهدة في القسمة.

وأنه لا محل للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها، أي أنه إذا انتفت الحاجة الماسة إلى التصفية كأن تجتمع الحصص في يد شريك واحد يأخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة أو أن هذه الشركة المنقضية اندمجت في شركة أخرى ونقلت إليها كل رأس مالها، فتكون حسب هذا الرأي عملية التصفية غير ضرورية بل تصبح رخصة مقررة في مصلحة الشركاء يعملون بها أو يدعونها، فهي غير إلزامية لهم بل ولهم أن يقرروا إجراء عملية القسمة بينهم فور انقضاء الشركة دون اللجوء إلى التصفية.²

وبالفعل فإذا انقضت الشركة في الوقت الذي تكون فيه كل أعمال الشركة منتهية، وكل التصرفات التي أبرمتها قد نفذت، ولم تكن هناك دعاوى مرفوعة منها أو عليها. ففي هذه الحالة يقوم المصفي بالدخول في مرحلة القسمة مباشرة، مع الإشارة إلى نظرة حدوث هذه الحالة ولكنها غير مستحيلة ومن الممكن وقوعها.³

¹ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 19.

² معمر خالد، مرجع سابق، ص 38.

³ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 19.

ب-الفقه الحديث:

أعطى الفقه الحديث أهمية بالغة لحماية حقوق دائني الشركة وضرورة تقديم مصلحتهم على مصلحة الشركاء وعلى ذلك اعتبرت التصفية عملية غير مرتبطة بالقسمة ولكنها عملية ضرورية يحتملها انقضاء الشركة ويختتمها الحفاظ على مصلحة دائني الشركة لأنه ما دامت تترتب عن الشركة المنتهية ديون للغير وروابط قائمة معهم فلا تتم التصفية ولا تنتهي إلا بانقضاء هذه الروابط جميعا.¹

ج- القانون الجزائري:

أخذ القانون الجزائري على غرار القانون اللبناني والفرنسي بضرورة إجراء التصفية وأنها عملية مستقلة عن القسمة، واعتبرت المادة 766 فقرة 1 أن الشركة تصبح في حالة تصفية مباشرة من وقت حلها ومهما كان سبب الحل هذا أو الانقضاء.

وفي القانون اللبناني نجد نصا في القانون الموجبات والعقود لا يأخذ بلزوم التصفية، وهو نص المادة 922، ولكن في قانون التجارة يوجد نص المادة 69 الذي نص على أنه " بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل حاجات التصفية فقط".

وبديهي القول أن نص المادة 69 هو الواجب التطبيق (الخاص يقيد العام) وفي قانون الشركات الفرنسي نجد المادة 391 منه تنص على أن: " الشركة تعتبر في حالة تصفية فور انحلالها لأي سبب كان ".²

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص38.

المطلب الثاني: أصول تنظيم التصفية

إن المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني الجزائري بينت لمن يقرؤها، أن التصفية تكون على نوعين متفقة في ذلك مع ما تحتويه المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري، التي ميزت بدورها التصفية إلى تصفية اختيارية وتصفية قضائية.¹

الفرع الأول: نظام التصفية الاختيارية (بالاتفاق)

إن القانون الجزائري هنا أخذ بما اعتمده القانون الفرنسي حيث ذكر أن التصفية الاختيارية هي التي يكون النص على أحكامها وإجراءاتها مستمدا من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الأمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري (شرط المهلة المتطلبة في الإعلانات القانونية اشتراك أغلبية معينة لاتخاذ بعض الإجراءات... الخ)

كما أن هذا النوع من التصفية يتم على يد واحد أو أكثر من يعينون عن طريق أغلبية الشركاء أو حسب ما هو وارد في العقد التأسيسي وتباشر مهامهم أيضا في إطار ما هم متفقون عليه.

وبهذا فإن القانون الأساسي المتضمن كيفية التصفية أو أي لائحة أو اتفاقية بين الشركاء وتتضمن ذلك تكون واجبة التطبيق ما لم تتعارض أحكامها مع النظام العام.²

¹ معمر خالد، المرجع نفسه، ص 39.

² معمر خالد، المرجع نفسه، ص 40.

وفي مجال الحرية التي يتمتع فيها الشركاء بتنظيم عمليات التصفية سواء في العقد التأسيسي أو في الاتفاقية التي تصفها وتصادق عليها الجمعية غير العادية يمكن أن يتسع ليشمل النقاط التالية:

1. مآل هيئات أو أجهزة المراقبة العاملة اعتبارا من تاريخ التصفية.
2. الطريقة التي يتم فيها تعيين المصفي.
3. تحديد مهام المصفي وأجره.
4. التزامات المصفي بخصوص تقديم التقرير عن نشاطه ووكالته.
5. كيفية عقد اجتماعات الشركاء أو المساهمين.
6. كيفية بيع الأصول و طريقة الوفاء.
7. كيفية قسمة الأصول الصافية و توزيع أموال الشركة.

وهذه الأحكام هي التي تحل في الأصل محل المواد (778 إلى 795) من القانون التجاري، ولكن بشرط أن لا تتعارض مع أحكام المواد (765 إلى 777) من نفس القانون والمتعلقة بالأحكام العامة للتصفية.¹

الفرع الثاني: نظام التصفية بحكم قضائي(التصفية القانونية)

نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية أو ما يسمى بالتصفية القضائية التي يتم تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد يبين إجراءات التصفية أو في حالة تعذر على الشركاء الاتفاق حول ذلك، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 445 من قانون المدني الجزائري و 778 من القانون التجاري الجزائري.

¹ خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفياتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص219.

تتم التصفية القضائية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة الذي تقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة، ويتم كذلك تطبيق هذا النوع من التصفية في حالة بطلان الشركة وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 445 من القانون التجاري الجزائري.

ونجد أن المشرع الأردني قد نص على إمكانية تحويل التصفية الاختيارية إلى تصفية إجبارية استناداً لطلب يقدم إلى المحكمة من طرف المصفي أو المحامي العام أو مراقب الحسابات فتقوم المحكمة بإصدار قرار بتحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية.¹

إن المادة 778 من القانون التجاري الجزائري قد لخصت نظام التصفية بحكم قضائي حيث نصت على أنه: " في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

1. أغلبية الشركاء في شركات التضامن
2. الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة
3. دائني الشركة

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن".²

¹ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص195.

² القانون التجاري الجزائري، الفصل الرابع القسم الخامس، الفقرة الثانية، المادة 778.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي

تقتضي الإشارة أولاً إلى أن التصفية يمكن أن تجري من قبل جميع الشركاء. ولكن هذا النوع من التصفية، لا يمكن ممارسته، إلا في شركات الأشخاص، أو شركات الفوائد التي لا تضم إلا عددا قليلا من الشركاء، وقد يكون من بينهم، من لا يكون راشداً، أو ممنوعاً من ممارسة حقوقه. وقد يكون ثمة صعوبة في القيام بأعمال التصفية من قبل شركات التوصية ولكنه في الشركات المساهمة، يتعذر القيام بأعمال التصفية من قبل الشركات.

ولذلك فمن الضروري أن توكل أعمال المصفي إلى شخص أو عدة أشخاص، يمكن تعيينهم من الشركاء أو من الغير، إذا لم يتضمن القانون نصاً مخالفاً.

ويطبق على المصفي، بصورة عامة، نظام متقارب من نظام أعضاء الإدارة الممثلين للشركة، والذي يحل المصفي محلهم في إدارة الشركة، في أثناء التصفية.¹

فالمصفي هو الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة، وتقتضي المادة 445 من القانون المدني على ما يلي: "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفى واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيّنه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر، وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة للغير في حكم المصفين" مقتضى هذا النص أن التصفية بهذه الطريقة، وجب على الشركاء تعيين المصفي فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء و لهم في سبيل ذلك مطلق الحرية ، إذ يحق لهم أن يدرجوا في عقد الشركة أو اتفاق لاحق الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي. فقد يقرر أغلبية الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة أو إلى بعض أو كل الشركاء أو

¹ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 83-84.

إلى أحد الأغيار، فمتى وجد مثل هذا الاتفاق وجب تطبيقه، أما إذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في اتفاق لاحق، وجب على المحكمة تعيين مصفي، وهذا بناء على طلب أحد الشركاء.¹

المطلب الأول: التعيين من قبل الشركاء

في هذا الإطار نجد أن نص المادة 923 من قانون الموجبات والعقود اللبناني تنص على أنه: "يحق لجميع الشركاء حتى الذين ليس لهم يد في الإدارة أن يشتركوا في التصفية وتجري التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصفي يعين بالإجماع إذا لم يكن قد سبق تعيينه بمقتضى عند الشركة".

إذا لم يتفق ذوو الشأن على اختيار المصفي، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسليم التصفية إلى الأشخاص المعنيين في عقد الشركة، فتجري التصفية بواسطة القضاء بناء على أول طلب يقدمه أحد الشركاء.

ويقابل هذا النص نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري، متفقة في ديباجتها مع نص المادة 253 من القانون المدني العراقي، حيث تنص على أنه: " تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء".²

إن تعيين المصفي يأتي ليؤكد مدى رعاية المشروع واهتمامه بحقوق الآخرين لأن معنى ذلك هو غل يد المديرين والشركاء عن التصرف في أموال الشركة والتدخل في شؤونها

¹ فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع

الجزائر، 34 حي لابروربار - بوزريعة - الجزائر، 2002، ص 82-83.

² معمر خالد، مرجع سابق، ص 57.

بحيث يصبح المصفي وحده صاحب الصفة القانونية في تصريف شؤونها ومباشرة العمليات التي بمقتضاها يتم إنهاء الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني.¹

هذا قد أعطى القانون الحق الكامل والسلطة الأولى للشركاء من أجل تعيين المصفي ذلك لأنهم أصحاب المصلحة الكبرى في هذه التصفية بالإضافة إلى الدائنين الذين وفر لهم القانون الحماية اللازمة من أجل دفعهم إلى التعامل مع هذا الشخص المعنوي.

وإعمالاً لنص المادة 445 من القانون المدني فإن الجهة التي تملك سلطة تعيين المصفي هي إرادة الشركاء التي يتضمنها العقد التأسيسي للشركة أو نظمها المقررة، وفي حالة التي لا يذكر فيها من يملك سلطة التعيين حسب العقد التأسيسي، فإن المادة 445 توكل أمر تعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم، مع مراعاة الأغلبية العددية في ذلك.

إذ يمكن أن تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية الشركاء جميعاً، ونجد هذا في الحالة التي يكون فيها عدد الشركاء قليلاً وخاصة إذا كان الجميع يتولى إدارة الشركة.

كما يمكن إن تقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفية واحد أو أكثر يعينون بالذات وتكفي في هذا الصدد الأغلبية العادية (النصف + واحد) فلا يشترط الإجماع ولا أغلبية خاصة، كما لا يشترط أن يكون المصفي الذي تعنيه أغلبية خاصة، كما لا يشترط أن يكون المصفي الذي تعنيه أغلبية الشركاء شريكاً، فيصح في ذلك أن يكون أجنبياً.

وتذكر المادة 923 من القانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه يحق لجميع الشركاء حتى الذين ليس لهم يد الإدارة أن يشتركوا في التصفية،² وتجرى التصفية بواسطة جميع الشركاء أو بواسطة مصف يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد سبق تعيينه بمقتضى عقد الشركة.

¹ معمر خالد مرجع سابق، ص58.

² معمر خالد، مرجع سابق، ص59.

وفي هذا دلالة واضحة أن الأصل هو أن أمر التصفية يهم بدرجة أولى جميع الشركاء في الشركة المنحلة سواء منهم الشركاء المديرين أو غيرهم، ويكون لهم بذلك المشاركة في تصفية الشركة، ويكون ذلك ميسورا في شركات الأشخاص التي يكون عدد الشركاء فيها قليلا ويمكن معه للشراء أن يتفقوا على شكل للتصفية وعلى القسمة.

وإذا كان الأصل في حق تعيين المصفي يكون الشركاء، فقد أجاز القانون لدائني الشركاء وليس لدائني الشركة طلب تعيين المصفي عن طريق القضاء بطريق الدعوى غير المباشرة، مستعملين في ذلك حقوق مدينيهم، وهذا لأن المصفي يعتبر وكيلًا عن الشركاء والشركة، وبذلك يكون طلب تعيين المصفي أصلا واردا من قبل الشركاء أو احدهم أو ورثتهم ويفقد الباقي هذا الحق .

ولم يتطرق القانون الجزائري إلى هذا الأمر على خلاف قانون الموجبات والعقود اللبناني في مادته 276، التي نعود للتطرق إليها في الجزء المخصص بتعيين المصفي عن طريق القضاء.¹

حيث يحق للشركاء أن يعينوا عدة مصفين متى رأوا أن عملية التصفية تحتاج إلى ذلك ولهم أن يحددوا شروط تعيينهم ووظائف كل منهم، كما لهم أن يجيزوا إنفراد كل مصف منهم بعمل معين، إذ الأصل أنه لا يجوز لأي مصف من هؤلاء أن يعمل منفردا عن بقية المصفين.

وإذا كان لأحد المصفين إمكانية الانفراد بأي عمل فانه يكون لكل المصفين الآخرين حق الاعتراض على العمل شريطة أن يقع هذا الاعتراض قبل إنهاء هذا العمل من المصفي فيكون عندئذ من حق غالبية المصفين رفض الاعتراض.

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص 60.

تذكر المادة 886 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، أنه في حالة انقسام الأصوات أو تساويها فتكون الغلبة للمعارضين، مخالفة في حكمها لنص المادة 428 من القانون المدني الجزائري التي تقيس القرارات التي يصدرها المصفيين في حالة تعددهم على القرارات التي تصدر في حالة تعدد المديرين في الشركات، حيث تنص على أنه: " إذا تعدد الشركاء المكلفون بالإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز تصرفاتهم بالإنفراد، يجوز لكل واحد أن ينفرد بعمله في التصرف على أن يكون لكل واحد من باقي الشركاء الحق في الاعتراض على ذلك العمل قبل إنجازه ، وأن يكون الحق لأغلبية الشركاء المنتدبين أن يرفضوا هذا الاعتراض ، فإذا تساوى الجانبان، كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا ".¹

أما إذا وقع الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع، أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج على ذلك إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض.²

المطلب الثاني: تعيين المصفي عن طريق القضاء

إن القضاء هو دائما المرجع لفض النزاعات والخلافات، وإن كنا قد تكلمنا فيما سبق عن حالة تعيين المصفي بواسطة الشركاء كأصل عام فإنه من جهة أخرى يكون للقضاء أن يتولى ذلك في تعيين المصفي حالات معينة، فإذا كان القانون قد راعى إرادة الشركاء في إنشاء الشركة وفي الاستمرار فيها فقد منحهم مقابل ذلك حق اتخاذ تصرفات وقرارات تتماشى مع إرادتهم، ومن هذا القبيل تعيين شخص المصفي أو الأشخاص المصفيين الذين توكل لهم مهمة تصفية الشركة المنقضية وسداد ديونها.³

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص 61.

² معمر خالد، المرجع نفسه، ص 62.

³ المرجع نفسه، ص 65.

إذا لم يعين المصفي من قبل الشركاء أو إذا كان ثمة أسباب مشروعة تحول دون تسيير عملية التصفية من طرف الأشخاص المعنيين في عقد الشركة فهذا يتم تعيين المصفي عن طريق القضاء وذلك بتقديم طلب من طرف الشركاء على رئيس المحكمة أين يوجد المقر الرئيسي للشركة.¹ طبقا لنص المادة 445 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري: (وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعيينه القاضي بناء على طلب أحدهم).

بينما تنص المادة 783 من القانون التجاري على ما يلي: (إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمله الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر).

وتنص المادة 784 من القانون التجاري على ما يلي: (إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي، فإن هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر.

إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريرا مشتركا).² ويختص القضاء بتعيين المصفي في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي

في حال حل الشركة على أساس البنود الواردة في نظامها، أو بصورة حبية إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي. وذلك بناء على طلب كل ذي مصلحة.¹

¹ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 245.

² فوضيل، مرجع سابق، ص 84.

يدخل تحت هذا العنوان كل الحالات التي تحدث و تؤول إلى عدم تعيين المصفي سواء امتنع الشركاء كلهم أو بعضهم عن تعيينه، أو أنهم حاولوا ذلك ولم يتحصل الشخص المعين على الأغلبية المطلوبة في عقد الشركة، أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون إيكال التصفية إلى الأشخاص السابق تعيينهم في عقد الشركة.

وهنا يجب أن يقدم الطلب من قبل الشركاء كلهم أو أحدهم أو ورثتهم، ولا يملك غيرهم هذا الحق وخاصة دائني الشركة، لأن المصفي يعد وكيلا عن الشركة والشركاء ،لا عن دائن الشركة بينما يثبت هذا الحق لدائني كل شريك في إمكانية استعمالهم لحقوق مدينهم يطلب تعيين المصفي من قبل القضاء وذلك بطريقة الدعوى غير المباشرة، ويبقى لدائني الشركة إذا لم تسدد ديونهم أن يطلبوا إعلان إفلاس الشركة المنحلة، ونصت المادة 189 من القانون الجزائري على أنه: (لكل دائن ولو يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون استعمال الدائن للحقوق مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن استعمال هذه الحقوق وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره أو يزيد فيه).²

وما يهمننا في هذه المادة هو إقرارها بأحقية استعمال الدائن لحقوق مدينه، وكذا اشتراطها أن يثبت هذا الحق في حالة امتناع أو إمساك المدين عن استعمال حقوقه ومن هذه الحقوق رفع الدعاوى القضائية وبما أنها غير خاصة بشخص و لا تقع على شيء غير قابل للحجز فتكون بذلك ثابتة في استعمالها للدائن متى امتنع المدين عن استعمالها.

¹ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص96.

² معمر خالد، مرجع سابق، ص66.

ويقابل نص المادة 189 قانون مدني جزائري نص المادة 276 من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي جاءت أوضح بنصها على ما يلي: (يحق للدائنين أن يستعملوا باسم مديونهم جميع الحقوق وأن يقيموا جميع الدعاوى المختصة به ما خلا الحقوق و الدعاوى المتعلقة بشخصه دون سواه ولا سيما الحقوق و الدعاوى التي يخرج موضوعها عن دائرة ارتهانهم، غير أنهم لا يستطيعون أن يتذرعوا بهذا الامتياز ليقوموا مقامه في إدارة مملوكة فهو يبقى مستلما زمام إرادته بالرغم من حالة سوء أشغاله، ويجوز للدائنين أن يدعو مباشرة عن مديونهم بدون أن يجروا مقدما أية معاملة للحلول محله في الحقوق و الدعاوى المختصة به وإن كانوا لا يملكون سندا تنفيذيا،و لكنهم لا يستطيعون الشروع في تلك المدعاة إلا إذا كان دينهم مستحق الأداء).¹

الحالة الثانية: حالة الشركة الباطلة:

إذا قضى ببطلان الشركة وتخلف هذا البطلان شركة واقعية، وإنما تختلف الحالات من حيث أن طلب تعيين المصفي في الحال الأولى من حق كل شريك، ولا يجوز لغير الشريك أن يطلبه، ويجوز كذلك لدائني هذا الشريك مستغلا حق مدين الشريك، أما في حالة البطلان فيكون تعيين المصفي وكيفيات التصفية بناء على طلب كل ذي شأن ولو كان غير شريك. وغالبا ما يتم تعيين المصفي بواسطة القضاء عن طريق طلب يقدم من الشركاء على تعيين المصفي، وإذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون توكيل التصفية لأحد الأشخاص المعنيين في عقد الشركة، كأن يكونوا كما سبق وأن ذكرنا في حالة عجز أو مرض أو فقدان الأهلية أو عدم الاختصاص.²

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص 67_68.

² عبد الرزاق عبد الله، إفلاس الشركات وتصفياتها، مجلة الوطن، العدد 18، الكويت، 2012، ص 4.

الحالة الثالثة: حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي:

لقد جاءت المادة 441 من القانون المدني بنصها: (يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء ولعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك).¹

وتنص المادة 784 من القانون التجاري على ما يلي: (إذا وقع انحلال الشركة لأمر قضائي، فإن هذا القرار يعين مصفيا واحد أو أكثر. إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد، وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا و يقدموا تقريرا مشتركا).

استنادا إلى هذه النصوص القانونية، فإن الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء ويختلف تعيينه في الشركات التجارية حسب نوع كل شركة، أما إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن سلطة تعيينه تعود إلى المحكمة، ويحق لكل من يهمله الأمر أن يرفع معارضة في أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ نشر تعيين المصفي .

وتقضي المادة 767 من القانون التجاري بأن ينشر أمر تعيين المصفي أو المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.²

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص68.

² فوضيل، مرجع سابق، ص84.

المطلب الثالث: المنظور التشريعي في تعيين المصفي

في مجال دراستنا فيما يخص المصفي وعلاقته بالتصفية فإن المشرع الجزائري فيما يخص هذا قد تطرق إليه في القانون المدني وبالخصوص المادة 445 من القانون المدني الجزائري حيث تنص هذه المادة على أن تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.¹

وفيما يخص التشريعات الأخرى فإن نذكر على سبيل المثال لا الحصر كل من: ويتضمن قانون الشركات التجارية الجديد المصري بعض الأحكام الخاصة بتصفية الشركة الفعلية المساهمة، وهي تتعلق بتعيين المصفين وبعض الاختصاصات العائدة لهم وبسلطة مفوضي المراقبة والجمعية العامة أثناء التصفية ولا سيما بالنسبة لحسابات المصفين، وذلك من خلال المواد 220 و 225 وبمقتضى هذه الأحكام إذا كان المصفون غير معينين في نظام الشركة فيجرب تعيينهم بقرار من الجمعية العامة العادية، وإذا كانت الجمعية العامة غير عادية قد اتخذت قرارا بحل الشركة قبل انتهاء مدتها، فيمكنها تعيين المصفيين في الوقت نفسه آنذاك.

وقد نصت المادة 824 من قانون الموجبات اللبناني على أنه يعد المديرين ريثما يتم تعيين المصفي أمناء على أموال الشركة ويجب عليهم إجراء المسائل العاجلة. فيجب عليهم مباشرة جميع الإجراءات الضرورية لصيانة أموال الشركة والمحافظة على حقوقها في تلك الفترة

¹ رابحي عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016/2015، ص21.

والتي لا تحتتمل التأخير، فيتعين عليهم مثلا إذا كانوا قد بدؤوا عملا من أعمال الإدارة قبل حل الشركة أن يواصلوا حتى إتمامه للحفاظ على مصلحة الشركة.

وعليه من خلال مواد هذه النصوص السابقة فإنه يتبين لنا جليا تعيين المصفي يتم في الأصل بواسطة الشركاء، وإذا تعذر ذلك أو قامت أسباب مشروعة تبرر عكسه فيتم تعيين المصفي بواسطة القضاء، وإن استبدال يحصل بذات الطريقة التي تم فيها تعيينه لمباشرة مهامه. وكذلك أن المصفي ممثلا للشركة إلى أن تنتهي التصفية ولكنه لا يعتبر ممثلا عند دائني الشركة ولذلك يحتفظ كل دائن بحقه في مقاضاة الشركة، أو التنفيذ على أموالهم أو أموالها، وذلك عكس الحال التقليدية.

ويحدث عملا في بعض الحالات المحدودة أن يعطي الدائنين المصفي بوكالة صريحة أو ضمنية عنهم، في هذه الحالة يكون المصفي ممثلا عن الدائنين والشركة في نفس الوقت ويكون له تبعاً أن يطالب الشركاء المتضامنين بدفع نصيبهم في ديون الشركة ولو تجاوزت قدر حصصهم، وكما يكون للدائنين حق مراقبة أعاله وتصرفاته التي يقوم بها.

كما أن المادة 534 من القانون المدني المصري تقول يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، أما جميع الشركاء أو أحد المصفين أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة الباطلة تعين المحكمة المصفي. فإنه في هذه الحالة يعين الحكم الذي يقضي بإحلال الشركة مصفيا واحدا أو أكثر، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادتين 223، 224 من القانون التجاري الجزائري. أما إذا سكت العقد التأسيسي عند ذلك صراحة أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي باتفاق لاحق أو لم يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة

فيجوز طبقا لنص المادة 778 من القانون التجاري الجزائري اللجوء إلى القضاء للحكم بتصفية مستعجلة للشركة وذلك بناء على طلب أي من:

1. أغلبية الشركاء في شركة التضامن.
2. الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في شركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.
3. دائني الشركة.

وفي هذه الحالة يعين الحكم المستعجل مصفيا أو أكثر حسب المادة 784 من القانون التجاري الجزائري، ويطبق على التصفية في هذه الحالة أحكام القسم الخامس من القانون التجاري بشأن التصفية.

وسواء كان تعيين المصفي عن طريق الشركاء أو بواسطة الغير، فيجب أن يتم نشر تعيينه عملا بأحكام المادة 767 من القانون لتجاري الجزائري لكن النشر يتم مع العقد الأساسي إذا كان هذا العقد تضمن بندا بتعيينه.¹

¹ راجي عادل، مرجع سابق، ص 23-24.

المبحث الثالث: مسؤولية وسلطات المصفي وعزله

إن المشاكل الرئيسية التي يمكن أن تنشأ عن أعمال التصفية تكمن في التزاماته والسلطات الممنوحة والواجبات المترتبة عليه، وأكثر منها في تعيينه وعزله ومسؤوليته، وذلك لأن وضع المصفي يختلف عن وضع أعضاء الإدارة، لأن مهمته لا تقوم على إحياء الشركة والنهوض بها، بل تقتصر على تأمين إنجاز أعمالها التي بدأت قبل التصفية وتحويل موجوداتها إلى نقود وهذا تسهila لعملية التصفية، وتوصلا الى قسمتها بين الشركاء في حال توافر الفائض منها، وهذه الأعمال والسلطات متشعبة وقد تثير العديد من المشاكل وتضارب الآراء حولها وما هو داخل في سلطات المصفي وما هو خارج منها، غير أن بعض القوانين قد أدرجت في نصوصها مثل هذه الصلاحيات والمسؤولية وغيرها والحدود التي تمتد إليها.

وهنا نجد السؤال المطروح:

- ماهي مسؤولية المصفي في نظر القانون؟

-وماهي سلطات المصفي الممنوحة إليه؟

-و كيف يتم عزل المصفي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب، وكل مطلب يحتوي على الإجابة على التساؤلات المطروحة.

المطلب الأول: مسؤولية المصفي

إن مسؤولية المصفي هي مبدئيا مسؤولية الوكيل المأجور عن أخطائه. أي أن مسؤولية مشددة وتتناول أخطاؤه الطفيفة باعتباره وكيلاً مأجورا. غير أن بعض الاجتهاد الفرنسي قضى بأن مسؤوليته هي مسؤولية الأب الصالح.

يكون المصفي مسؤولا مدنيا. في الوقت نفسه. تجاه الغير وتجاه الشركاء عن الأخطاء التي ترتكبها في أثناء ممارسته لأعمال التصفية.

وإذا كانت مسؤوليته، في الأصل، هي مسؤولية مدنية، ولكنه مسؤول جزائيا أيضا في بعض الحالات المعينة قانونا.¹

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمصفي

مصدرها قواعد الوكالة، وقد أخذت بذلك المادة(776) من القانون التجاري الجزائري:

(يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه. تتقدم دعوى المسؤولية ضد المصفي طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696).

واستنادا إلى ذلك يكون الوكيل مسؤولا اتجاه الموكل ولكن في حدود الوكالة² فإذا تسبب عمله ضررا لكل من الشركاء أو الغير لهم مطالبته بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية المبنية على المسؤولية العقدية أو التصيرية، بالإضافة إلى مطالبة من أصابه ضرر جراء عمل المصفي بالتعويض عن ذلك الضرر فقد يعتبر عمل المصفي جرما يعاقب عليه.³

وفيما يخص يخص آثار المسؤولية المدنية وتقدم الدعوى ضد المصفي نظمها المشرع في المادة (776) من القانون التجاري "يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه .

تتقدم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 696 .⁴

¹ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص118.

² خالد بيوض، مرجع سابق، ص241.

³ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)،دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر،2010، ص960.

⁴ القانون التجاري الجزائري، ص 230.

ومعنى هذا أن المصفي تكون آثار مسؤوليته في:

أولاً: تعويض المتضرر

إن قواعد القانون العام تقضي بثبوت الحق في التعويض إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية من خطأ، ضرر وعلاقة سببية بينهما، فيكون على من تسبب في إحداث الضرر تعويض المتضرر عما أصابه، وفي نفس الوقت ينشأ حق المتضرر في التعويض الذي يختلف الحكم به بحسب حالات الضرر.¹

فالضرر قد يزيد عن الحالة التي يتم على أساسها حساب التعويض أول الأمر، وثار عدة تساؤلات في هذا الصدد عن إمكانية المطالبة بتعويض تكميلي في حالة زيادة الضرر وإذا ثبت هذا الحق فهل يجوز بطريق المخالفة الحكم للمسؤول المدني بتخفيف التعويض المحكوم به إذا نقص الضرر عن حالته الأولى.

هذا ويحق لورثة المتضرر المطالبة بمبلغ التعويض لأن الحق في التعويض ينتقل من المضرور إلى ورثته إذا كان الضرر الذي أصابه مادياً، أما إذا كان ضرراً معنوياً فلا ينتقل إليهم إلا بشرطين:

1. إذا اتفق المضرور والمسؤول على ذلك.

2. إذا طالب المضرور بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه أمام القضاء.

هذا ويستطيع المضرور أن يحول حقه في التعويض إلى شخص آخر يسمى المحال إليه فيستطيع بالتالي المحال له هذا طلب التعويض.

كذلك يستطيع دائن المضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مدينه المضرور، ويتم ذلك عن طريق الدعوى غير المباشرة. وعن طرق التعويض فقد نصت المادة 132 من القانون المدني على أنه: « يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً.

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص 163.

ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً¹.

أ - التعويض العيني:

وهو أفضل طرق التعويض إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه كأن يقضي القاضي مثلاً الذي بناه المسؤول بسبب ضرر الجار ولكن التعويض العيني الذي يقع على عين الضرر أو محل الضرر كثيراً ما يتعذر الحكم به ذلك أنه لا يستطيع في كل الأحوال تعويضه كاملاً، ومثاله استحالة تعويض عاهة دائمة لحقت بشخص ما، وهنا يتم اللجوء إلى طريقة التعويض الثانية، والتي هي التعويض بمقابل.

ب - التعويض بمقابل:

وهو أن يؤدي المسؤول إلى ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها، فهو لا يرمي إلى محو الضرر، بل يرمي إلى جبره، وقد يكون التعويض بمقابل نقدي وقد يكون بمقابل غير نقدي، والغالب أن يكون التعويض نقدياً، وهو الأصل الذي نصت عليه المادة. ويجوز أن يدفع التعويض مقسطاً، أو مقابل آخر غير نقدي كالأسهم أو السندات.²

ثانياً: تقادم دعاوى المسؤولية:

إن القواعد العامة في تقادم دعاوى المسؤولية المدنية تختلف عن تلك المقررة في تقادم دعاوى المسؤولية المدنية في حالة تصفية الشركات التجارية.

فمن المقرر قانوناً أن دعوى المسؤولية المدنية تتقادم بطريقتين:

إما تقادماً قصيراً وهو بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر أو علمه بالمسؤول عن الضرر.

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص 164.

² المرجع نفسه، ص 165.

ولذلك اشترط لإعمال التقادم القصير شرطين هما:

1. علم المضرور بحدوث الضرر.

2. علم المضرور بالمسؤول عن إحداث الضرر.

فإذا تخلف شرط من هذين الشرطين فيتم اللجوء إلى قواعد التقادم الطويل (15 سنة) الذي يبدأ سريانه منذ يوم وقوع الفعل الضار لا من يوم العلم به، وعلى ذلك فإنه تسقط دعوى المسؤولية عند مرور 15 سنة من اليوم الذي وقع فيه الحادث المؤدي إلى المسؤولية (يوم وقوع الضرر).

غير أن انحلال الشركة وما يتبعه من انتهاء للآثار التي خلفها الشخص المعنوي في الواقع القانوني يقتضي بعدم متابعة الشركاء فترة طويلة، بسبب أعمال الشركة التي انقضت فأقام المشرع الجزائري استثناء على التقادم الطويل تسقط بمقتضاه الدعاوى التي تلاحق الشركاء من قبل الغير نتيجة انحلال الشركة.

وفي هذا نصت المادة 777 من القانون التجاري على أنه: "تتقدم كل الدعاوى ضد

الشركاء غير المصنفين "أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر

انحلال الشركة بالسجل التجاري".¹

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي

بصرف النظر عن إخضاع المصفي إلى أحكام المسؤولية الجزائية بصورة عامة، التي تستوجب معاقبته عن كل الأفعال التي تؤلف جرائم، والمنصوص عليها قانوناً، بعقوبات يحددها القانون أيضاً، كجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، والاختلاس والتزوير، والشك من دون مؤونة وسواها من الجرائم الجزائية المالية التي قد يرتكبها المصفي في أثناء قيامه بأعمال التصفية، يخضع المصفي أيضاً إلى أحكام جزائية خاصة، واردة في قانون العقوبات

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص 167.

أو في قانون التجارة أو في غيرهما من القوانين.¹
وتصنف هذه الجرائم إلى جرائم الأموال كجريمة الاختلاس وخيانة الأمانة وجرائم الأعمال
مثل جريمة التزوير، أو قد يتم مساءلته حسب النصوص الخاصة الواردة في القانون التجاري
من المواد 838 إلى 840.

حيث يفهم من نص المادة 838 من ق.ت.ج أن المصفي الذي لم يقم عمدا في ظرف
شهر من تعيينه بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية
أو لأنه لم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية للبت والمصادقة عليه لإبراء ذمة
المصفي، كما تطبق العقوبة في حالة التصفية القضائية إذا لم يقم المصفي بالأعمال التي
يتعين عليه القيام بها وهذا طبقا لنص المادة 839 من ق.ت.ج التي حددت هذه الأعمال.
بالإضافة إلى المادة 840 التي تنص على أنه إذا كان المصفي قد قام باستعمال أموال أو
ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض
شخصية أو لتفضيل شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة. وفي حالة ما إذا
قام بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام
المادتين 770 و771، فإنه يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من
20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.²

المطلب الثاني: سلطات المصفي وواجباته

وضع المشرع الجزائري تحت تصرف المصفي سلطات واسعة من أجل إتمام عمليات
التصفية حيث يتطابق مركزه في هذا الشأن مع مركز مدير الشركة كما يعتبر بمثابة النائب
عن الشخص المعنوي المتمثل في الشركة، وفي هذا الصدد جاءت المادة 788 فقرة 01

¹ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص123.

² رابحي كنزة وتروانسيدي كنزة، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص
شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017 .

من القانون التجاري بالنص على (يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير).

فعلى المصفي القيام بجميع الأعمال اللازمة للمحافظة على أموال الشركة، الأمر الذي يقتضيه جرد أصولها وخصومها، كما يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير.¹ وفي هذا المطلب سوف نبين جميع السلطات المخولة للمصفي وواجباته.

تحدد سلطة المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة غير أن العقود الواردة على سلطته لا يحتج بها على الغير هذا ما تقضي به المادة 788 من القانون التجاري. فلا يعتبر المصفي وكيلًا عن الشركاء ولا عن الشركة وإنما يعتبر نائبًا قانونيًا عن الشركة التي تكون تحت التصفية . ويشبه مركزه مركز المدير إزاء الشركة وإزاء الغير. فإنه يتمتع بجميع السلطات التي يستطيع عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تعيينه وهو تصفية الشركة ووقفها، ولهذا فهو يقوم بالأعمال الآتية:

1- استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، بمطالبة الغير بالوفاء، والشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها.²

2- يقوم المصفي بسداد ديون الشركة، وبما أن المادة 788/2 من القانون التجاري لم تبيّن كيفية سداد الديون، مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.

3- ولا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك وهذا من طرف الشركاء أو بقرار قضائي إذا كان تعيينه قد تم بواسطة المحكمة. هذا ما تقضي به المادة 788/3 القانون التجاري.

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص 100.

² فوضيل، مرجع سابق، ص 86.

4- الأصل أنه ليس للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافى مع الغرض من التصفية ذلك يجوز له مباشرة تلك الأعمال الجديدة، متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة هذا ما قضت به المادة 446 من القانون المدني وهذا يعني أن المصفي من واجبه إنهاء العمليات الجارية للشركة المنحلة ولكن قد يضطره، وهو بصدد إنهاء العمليات الجارية، إن يجري بعض الأعمال الجديدة التي تكون لازمة لتسهيل وإتمام تلك الأعمال الجارية.

5- يجب على المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقريراً مفصلاً عن أصول وخصوم الشركة، وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها، فإذا لم يقع ذلك، يجوز لكل من يهمله الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء كام طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة.

فإذا تعذر انعقاد جمعية الشركاء، أو لم تتخذ قرار في هذا الشأن جاز للمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية (المادة 787 من القانون التجاري).¹

6- وتشترط المادة 789 من القانون التجاري أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، فضلاً عن وضع تقرير مكتوب يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة، ويستدعي المصفي جمعية الشركاء طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، وذلك للبحث في الحسابات السنوية، وتمنح الرخص اللازمة وتحدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

¹ فوضيل، مرجع سابق، ص 87.

وتتخذ القرارات طبقاً لما نصت عليه المادة 791 من القانون التجاري على النحو التالي:

- بأغلبية الشركاء في الرأس المال، في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة.

- فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة، فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.

- وإذا أدت المداولة إلى تعديل في القانون الأساسي، فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركة.

- ويجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت. أما إذا لم تعقد جمعية الشركاء، ففي هذه الحالة يستوجب على المصفي إيداع تقريره بالمركز الوطني للسجل التجاري ليطلع عليه كل من يهمه الأمر المادة 789/3 من القانون التجاري.

ولقد ثار جدل فقهي حول ما إذا كان للمصفي أن يرهن عقارات الشركة بغير إذن خاص من الشركاء أو من الجمعية العمومية في شركات الأموال. وقد استقر الرأي الراجح على أن يجوز له ذلك طالما كان لازماً¹ لأغراض التصفية، لأن المصفي يحق له بيع منقولات الشركة وعقاراتها لسداد ديونها (المادة 446/2 من القانون المدني) فيكون له من باب أولى رهنها.

هل يجوز للمصفي الاستمرار في استغلال الشركة؟

تقضي المادة 792 من القانون التجاري على أنه في حالة استمرار استغلال الشركة، يجب على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي.

إذن فالاستمرار في استغلال الشركة يعد عملاً خارجاً عن التصفية، ولكن إذا رأى المصطفى ضرورة للتصفية، فلا يحق له ممارسة هذا العمل مفرداً إلا بعد استشارة جمعية الشركاء حسب الشروط التي يقتضيها القانون

كما لا يجوز للمصطفى أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الانضمام إلى شركة قائمة وذلك لأن كل هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية. وتعد حقوقاً خاصة بالشركاء الأمر الذي يستدعي موافقتهم طبقاً لما جاء في نص المادة 772 القانون التجاري:

" يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج.

1- في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء.¹

2- و في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي.²

3- و في الشركات المساهمة حسب شروط النصاب و الأغلبية المنصوص عليها في الجمعيات الغير العادية ".³

¹ فوضيل، المرجع نفسه، ص88.

² المرجع نفسه، ص89.

³ المرجع نفسه، ص90.

المطلب الثالث: عزل المصفي

يتم عزل المصفي بنفس الطريقة التي تم إتباعها من أجل تعيينه، وتكون الجهة الصالحة للعزل هي الجهة ذاتها التي قامت بالتعيين¹، فالقاعدة تقضي أن من يملك التعيين يملك العزل هذا ما قضت به المادة 786 من القانون التجاري بقولها: "يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".²

عليه المادة 786 من القانون التجاري ينصها: (يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته).

ونلاحظ هنا أن هذه المادة ذكرت أمر استخلاف المصفي المعزول وفرضت ذلك وفقا للأوضاع أو الشروط التي اتبعت أول مرة في تعيين المصفي.

ومن هذا كله فإذا كان تعيينه قد تم بإجماع الشركاء أو بغالبيتهم يجري عزله بالنصاب نفسه وإذا كان تعيينه قد تم بواسطة القضاء يعود للقضاء أيضا عزله، غير أنه يحق لكل من الشركاء إذا توافرت أسباب مشروعة توجب العزل أن يطلب من القضاء أيضا حق عزل المصفي المعين من قبل الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو في اتفاق لاحق.

ويتم اللجوء إلى القضاء في طلب عزل المصفي ذلك لأن القضاء يعتبر مرجعا صالحا لعزله (سواء أكان تعيينه بواسطة الشركاء أم بواسطة القضاء) وهنا تنقسم الآراء حول هذا الموضوع إلى قسمين:

فريق يرى أنه يمكن للشركاء - بل يعود لهم الحق - في عزل المصفي المعين من قبل القضاء بحجة أن أمر تعيينه يعود أصلا للشركاء ولا يتم بواسطة القضاء إلا استثناء.

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص 95.

² فوضيل، مرجع سابق، ص 85.

ويذهب فريق آخر إلى عكس الفريق الأول معتبرا أن المحكمة هي وحدها التي تملك
حق عزل المصفي الذي عينته لأن الشركاء عندما يلجؤون إلى القضاء لتعيين المصفي
يكونون قد استنفذوا حقهم في تعيينه وعزله.¹

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص96.

الفصل الثاني

الإجراءات الختامية لتصفية الشركات التجارية

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول الخاص بالقواعد العامة لتصفية الشركات التجارية والذي رأينا فيه ماهية التصفية ومفهومها، كما تم التطرق فيه إلى أصول تنظيم التصفية والمتمثلة في التصفية الاختيارية والتصفية بنظام قانوني وكذلك النظام القانوني للمصفي وكيفية تعيينه من قبل الشركاء وعن طريق القضاء، كما رأينا أيضا إلى المنظور التشريعي للقانون الجزائري في تعيين المصفي وكذلك فيما يخص المصفي وعمليات التصفية من حيث المسؤولية، والسلطة والعزل.

فسوف نتطرق في الفصل الثاني الذي يخص الإجراءات الختامية لتصفية الشركات التجارية .

فالغاية من عملية التصفية هو أن الشركة التي قمنا بتصفيتها فإنها تستوفي جميع ديونها وكذلك دفع ما عليها، من ديون كما أنه تتم قسمة الباقي بين الشركاء في حالة وجود فائض فإنه في حالة قيام المصفي بهذه الأعمال فإنه يتم في النهاية إقفال عملية التصفية، وبهذا تكون بداية النهاية لكل من مهمة المصفي كما أنه تزول الشخصية المعنوية للشركة وتصبح بذلك أموالها أو تستقل إلى ما يعرف بالمال المشاع بين الشركاء.

ومن هنا نجد السؤال مطروح :

- كيف تتم عملية إقفال التصفية وفيما تتمثل الآثار الناتجة عنها؟

- و كيف تتم قسمة أموال التصفية و الآثار المترتبة عليها؟

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث تناولنا في المبحث الأول إقفال التصفية والآثار الناتجة عنها، وهذا فيما يخص التساؤل الأول، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها، وهذا كإجابة على التساؤل الثاني.

المبحث الأول: إقفال التصفية

يعد إقفال التصفية الإجراء الأخير الذي يقوم به المصفي بعد تسوية جميع الأعمال الخاصة بتصفية الشركة، وتتمثل هذه الإجراءات في استدعاء الجمعية العامة للبت في الحساب الختامي، ووجوب نحو قيد الشركة من السجل التجاري، ثم أخيرا يتعين على المصفي نشر إقفال التصفية.

المطلب الأول: شروط إقفال التصفية

لقد نصت المادة (773) من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائيا تعيين وكيل بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

أي أنه بعد أن يقوم المصفي بإنجاز جميع أعمال التصفية تعتبر التصفية منتهية، ويتم هذا عادة عندما يقوم المصفي بتقديم حسابه الختامي من أعمال التصفية، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب كشرط أول لإقفال التصفية، أما الشرط الثاني فيتمثل في استدعاء الجمعية العامة للشركاء من قبل المصفي طبقا لأحكام نفس المادة كي يقوم بالفصل في الحساب الختامي، وهو ما سأفصله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: تقديم الحساب الختامي

من الواجب على المصفي بداية إعداد الحساب الختامي للتصفية، والذي تبقى طريقة إعداده غير مقيدة بأي تنظيم أو بنص قانوني، لكنه لا يمكن أن يخرج عن القواعد العامة في إعداد الحسابات، وهي معرفة وضبط حسابات الإيرادات والنفقات.¹

ويتضمن الحساب الختامي كل ما قبضه المصفي من أموال نقدية وكل المبالغ التي أمر بصرفها لتغطية النفقات، وهذا الشرط نصت عليه المادتين (773) و(774) من القانون التجاري، حيث نصت المادة (773) على أنه: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية. فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

وكذلك نصت المادة (774) من نفس القانون على أنه: "إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق عن حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته. وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين".

فالحساب يتضمن جميع الأعمال التي قام بها المصفي لتصفية الشركة وبيان الديون التي تم استيفائها أو الوفاء بها، وكذا موجودات الشركة الحالية الصافية التي يمكن تسليمها إلى الشركاء تمهيداً لتقسيمها بينهم.²

¹ خالد بيوض، مرجع سابق، ص 281.

² مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات : شركات الأشخاص .شركات الأموال .أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 349.

فإذا كان الرصيد لدينا أي سلبيا فإنه يكون محددًا لمدى خسارة الشركة التي قد يكون على الشركاء تحملها، وذلك حسب نوع الشركة.¹

الفرع الثاني: استدعاء الجمعية العامة

في نهاية التصفية يلتزم المصفي باستدعاء الجمعية العامة للشركة لأجل النظر في الحساب الختامي ولأجل إبراء إدارة المصفي وإنهاء مهامه، ولكي يتم إقفال التصفية في المدة المحددة له سواء كانت هذه المدة قد تم تحديدها من قبل الشركاء أو من قبل المحكمة التي قضت بالتصفية.

فطبقاً لأحكام المادة 773 من القانون التجاري تستدعي الجمعية العامة للشركاء لكي تفصل في الحساب الختامي للتصفية وفي إبراء ذمة المصفي وإنهاء وكيالته وتقرر أخيراً إقفال التصفية.²

وإذا لم يتم المصفي باستدعاء جمعية الشركاء فبإمكان كل شريك أن يطلب قضائياً بواسطة أمر استعجالي تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى، وذلك حسب المادة 773 من القانون التجاري.

وعلى القاضي في هذه الحالة التأكد من أن التصفية قد تمت فعلاً، مع الإشارة إلى أن عدم قيام المصفي عمداً باستدعاء الجمعية العامة للشركة يعرضه للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 838 من القانون التجاري إذا قام بالمخالفة الثانية المنصوص عليها في المادة 839 الفقرة 3، حيث تنص: "ولم يستدع عمد الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي وعلى إبراء إرادته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774".

¹ خالد بيوض، مرجع سابق، ص 286.

² كمال قويدري، إجراءات تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال جامعة الجزائر، كمية الحقوق، د ت م، 2112-2111، ص 72.

كما يحق لجميع الشركاء وبدون استثناء الاطلاع على حسابات المصفي قبل يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة وهذا لكي تكون هذه المعلومات و الحسابات في متناول الشركاء بالإضافة إلى أن لهم الحق في الإطلاع على كافة الحسابات سواء المتعلقة بفترة التصفية أو غيرها، وهو الغرض المرجو من استدعاء المصفي للجمعية العامة.¹

إن أمر استدعاء المصفي لجمعية الشركاء يعد جانب كبير إجراء تحفظيا يقصد منه تفعيل دور الرقابة المخول للشركاء، وكذلك إعطاء صفة من المسؤولية على أعمال المصفي وتحديدتها كذلك بدقة، وجعل بعض الأعمال تتوقف على الموافقة الصريحة لجمعية الشركاء وقد نصت المادة 792 من القانون التجاري على أنه: " في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789 من القانون التجاري، وإلا جاز لكل من يهمله الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي ."

والجدير بالذكر أن استدعاء جمعية الشركاء هنا حسب نص المادة 792 من القانون التجاري يكون شريطة استمرار المصفي في استغلال الشركة، وبمفهوم المخالفة، فإنه إذا لم يستمر المصفي باستغلال الشركة فإنه لا مجال لأن يستدعي جمعية الشركاء خلال المهلة القانونية المحددة.

كما أن الغرض من استدعاء جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيين المصفي يكون من أجل وضع أجل للتقرير المفصل عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامه، وكذلك من أجل منح الرخص اللازمة والتي فرض القانون الحصول عليها من طرف المصفي .

¹ كمال قويدري، مرجع سابق، ص 73-74.

على أنه إذا نعدر انعقاد الجمعية العامة للشركاء ،أو لم تتخذ قرارها في هذا الشأن فللمصفي أن يلجأ إلى القضاء ويطلب الإذن اللازم للوصول إلى التصفية ويودع لدى قلم كتاب المحكمة تقريره ليطلع عليه كل من يهه الأمر.¹

والقاعد العامة أن قرارات جمعية الشركاء تتخذ على النحو التالي:

- بأغلبية الشركاء في رأس المال وذلك في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في شركات المساهمة. على أنه يلاحظ أنه للشركاء المصفيين الاشتراك في التصويت.²

المطلب الثاني: آثار قفل التصفية

ينتج عن قفل التصفية عدة آثار، وأهم هذه الآثار هو زوال الشخصية المعنوية للشركة كما أن هذا أو بانتهاء هذا الكيان القانوني ينجر عليه تأثير على حقوق الشركاء والغير، كما أنه يتم محو قيد هذا الأثر القانوني من السجل التجاري، وتتم عليه إيداع الدفاتر وأوراق الشركة لدى المحكمة، كما أن إقفال هو إنهاء لمهام المصفي وإبراء لذمته، فإن هناك أموال لم تشملها التصفية، وعليه فإنه يمكن تفصيل هذه الآثار قفل التصفية فيما يلي :

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية

ومتى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية من الشركة نهائيا، ويصبح الشركاء ملاكا على الشيوع للصافي من الأموال هذه الشركة والذي تتم قسمته بينهم. متى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت متى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة

¹ معمر خالد، مرجع سابق، ص122-123.

² المرجع نفسه، ص124.

انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية من الشركة نهائيا، ويصبح الشركاء ملاكا على الشيوخ للصافي من الأموال هذه الشركة والذي تتم قسمته بينهم .

غير أن هناك صعوبات تثار بعد شهر قفل التصفية والتأثير في السجل التجاري منها على سبيل المثال ظهور دائن لم يدخل دينه في التصفية، أو وجود نزاع كانت الشركة طرفا فيه ولم يكن قد تم الفصل فيه في تاريخ قفل التصفية، ففي هذه الحالات نجد أن رأي القضاء أن الشخصية المعنوية للشركة تظل باقية طالما أن الحقوق والتزامات دائني الشركة لم تتم تصفيتها وفي هذه الحالة يجب رفع الأمر للقضاء لتعيين وكيل ليتدرك الأعمال التي لم تدخل في التصفية، وعلى ذلك فإن وكالة المصفي تبقى ما بقيت التصفية مستمرة وتنقضي مع قفل التصفية.¹

المطلب الثالث: إجراءات إقفال التصفية

يشترط القانون الجزائري عند إقفال التصفية نشر قرار الإقفال سواء كان صادرا عن الجمعية العامة للشركة أو المحكمة المختصة، وهذا النشر يكون وفق إجراءات قانونية ويكون وفق شروط معينة، والذي سيتبين في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الإجراء الآخر فيخص شطب قيد الشركة من السجل التجاري ويتضمنه الفرع الثاني.

الفرع الأول: نشر إقفال التصفية

يجب على المصفي بعد نهاية التصفية وتقديم الحساب أن يودع دفاتر وأوراقها ومستنداتها للمحكمة ما لم يتعين أغلبية الشركاء شخصا لاستلامها، ويجب أن تبقى محفوظة في المحل المذكور خمس عشر سنة من تاريخ الإيداع.

¹ أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، ط1، ج1، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979

ويحق لذوي الشأن وورثتهم أو خلفائهم في الحقوق أو للمصفين أن يراجعوا هذه المستندات ويدققوا فيها، وقد جاءت المادة 775 من القانون التجاري توضيح كيف تكون عملية الإعلان عن إقفال التصفية بقولها : ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية أو جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1. العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.
2. نوع الشركة متبوع ببيان في حالة التصفية.
3. مبلغ رأس مالها.
4. عنوان المقر الرئيسي.
5. أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.
6. أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.
7. تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، فتاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
8. ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

يوضح نص المادة وجوب نشر إعلان التصفية الذي يحمل إمضاء المصفي وذلك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الذي يتضمن البيانات الخاصة بالشركة المذكورة في المادة 775 السابقة الذكر، وهذا النشر يجب أن يتم بإجراءات قانونية، وعليه لا بد أن يشتمل على عدة أمور وهي: إيداع الحسابات الختامية والإعلان بوسائل النشر.¹

¹ كمال قويدري، مرجع سابق، ص80.

المبحث الثاني: قسمة أموال التصفية

بعد إتمام عملية تصفية أموال الشركة على الوجه السابق بيانه، تنقضي مهمة المصفي تنقضي وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة، ومن ثم فإن المال الذي يتبقى من التصفية في وجوده، وهو مال الشركة يعد وفاء ديونها، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم يحل أجلها، أو الديون المتنازع عليها. وبعد رد القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة، وتحصل القسمة بينهم.

وتأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحلة التصفية، ذلك لأن الأموال المتبقية لا بد من تحديد مصيرها ولأولويتها، بحيث لا يمكن التفاوضي عن قسمتها. ولا اعتبار ما تبقى من أموال الشركة كأنه معدوم وغير موجود، بل لا بد من أن يؤول إلى الشركاء، لأنه، في الأصل، من أموال الشركة التي تعود إليهم.¹

يقصد بالقسمة في مجال الشركات توزيع فائض التصفية على الشركاء وهو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها تجاه الغير، وبقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء. وتجري القسمة طبقاً للأحكام التي يتضمنها عقد الشركة، مع وجوب مراعاة الأحكام المتعلقة بالقسمة الواردة في قانون الموجبات والعقود، وذلك سواء كانت الشركة مدنية أو تجارية.²

ومن هنا نطرح الإشكال التالي:

- فيما تتمثل مبادئ القسمة و فيما تتمثل عملياتها؟

- كيف تتم طريقة قسمة الأموال؟

¹ إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص 311.

² هاني دويدار، مرجع سابق، ص 219.

- ما هي الآثار المترتبة عن القسمة؟

المطلب الأول: مبادئ القسمة وعملياتها

مصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي، فقد يعمد الشركاء على الاتفاق مع احدهم الذي يكون مدينا لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة، أو نقود يسهل عليه التصرف فيها مع أن يتفق الشركاء، في حال عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول الأشخاص الآخرين وذلك لمعن ثمن البيع ، هذا ناحية الأشخاص الذين لهم علاقة بالقسمة.

أما فيما يخص الأموال المطلوب قسمتها هي المتبقية بعد الديون المطلوبة من الشركة وتشمل العقارات والمنقولات والبراءات الفكرية والديون الغير محصلة، وكذلك القيم المنقولة والمتاجر وحق الإيجار حيث مشتركة بين جميع الشركاء، وإذا هناك ديون للشركة على أحد الشركاء فتدخل في تتابع القسمة ويجب تخفيض حصة الشريك المدين بنية الدين ، المطلوب عليه دفعه وعليه إنقاص مبلغ الدين من حصة الشريك التي ستمنح له بعد هذه العملية النهائية وهي القسمة.¹

وتستخرج من الأموال المطلوب قسمتها ما يتم اكتشافه من ديون مطلوبة سابقا على الشركة قبل قفل عملية التصفية²، فهذه الديون لا تنتهي بانتهاء التصفية ويحق لأصحابها مطالبة الشركاء بدفع مستحقاتها وكذلك النفقات التي تم صرفها على عملية التصفية ، تقسيم الأموال النهائية بين الشركاء وهذا ماجاءت به المادة 795 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: " تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوما من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب

¹ سميحة القليلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص36.

² الياس ناصف، مرجع السابق، ص310.

المبالغ بمجرد توقيع مصرف واحد وتحت مسؤوليته "، فإن المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين يجب أن تودع في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من قرار التوزيع في البنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية .

ويجوز سحب البالغ بمجرد توقيع مصرفي واحد وتحت مسؤوليته، متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمته وزالت الشخصية المعنوية نهائيا عن الشركة، وعليه تأتي عملية القسمة هي العملية التي تلي التصفية يقوم بها المصفي باعتبارها عملا نهائيا لمهمته.¹

فالقسمة التي تتم خلال التصفية لا يعتد بها في مواجهة دائني الشركة، ولا يجوز أن تلحق الضرر بحقوقهم وضماناتهم، فهذه القسمة تعتبر سابقة لأوانها ويكون الشركاء الذين اقتسموا

أموال الشركة قبل السداد الكلي لديونها ملزمون بإعادة هذه الأموال ويكون كل منهم مسؤولا

قبل الدائنين عن المبلغ الذي استلمه دون وجه حق ، والقسمة لا يمكن أن تتم بقوة القانون حيث يطلب أن يتلقى المصفي من الشركاء سلطة مباشرة على تقسيم الرصيد المتبقي من التصفية بينهم وعلى فان القسمة هي تعيين نصيب كل شريك بجزء مقرر من المال واستقلالته به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء .

وعلى العموم فان الشركاء وغالبا ما يفضلون القيام بالقسمة بأنفسهم، فإذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب جاز لكل من له مصلحة سواء أكان شريكا أو دائنا أو يلجا إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي وهذا حسب المادة 794 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري و الأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي كان قد اختارها الشركاء

¹ نادية فضيل، مرجع سابق، ص 99.

في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم وجود هذا النص في العقد وجب الرجوع إلى النصوص التي تنظم الشركات وطريقة قسمة أموالها.¹

كما تجدر الإشارة إلى أن تشريع في القانون التجاري لم يعترض إلى كيفية قسمة أموال الشركة بعد التصفية، وعليه وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تنص المادة 448 منه تطبيق في قسمة الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع ، وهذه القسمة نظمتها المادة 713 من القانون التجاري الجزائري وما يليها، وتقضي المادة 794 من نفس القانون أن سلطة تقرير توزيع الأموال تعود إلى المصفي كون أن هذه الأموال قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وهذا بعد سداد ديون الشركة وعدم الاختلال بحقوق الدائنين، كما أن المادة 794 من نفس القانون قد أعطى الحق لكل من يهمله الأمر أن يلجأ للقضاء وهذا بعد توجيه إنذار المصفي القائم بذلك.²

¹ إلياس ناصف، مرجع سابق، ص315.

² نادية فضيل، مرجع سابق، ص92-93.

المطلب الثاني: طريقة قسمة أموال التصفية

إن أحكام القانون التجاري لم تتعرض لكيفية قسمة أموال الشركة وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تقضي في المادة 448 بأن تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع و قسمة المال الشائع نظمتها المادة 713 وما يليها.

وعلى كل، فإن المادة 794 من القانون التجاري تقضي بأن المصفي هو الذي تعود إليه سلطة تقرير وتوزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال للتصرف فيها أثناء التصفية و ذلك بعد سداد ديون الشركة وعدم الإخلال بحقوق الدائنين، كما خولت نفس المادة الحق لكل من يهمله الأمر أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالحكم بتوزيع الأموال وهذا أثناء التصفية، ولكن بعد إنذار المصفي بذلك أما المادة 795 من نفس القانون فإنها تقتضي بضرورة إيداع الأموال المخصصة لتوزيع القسمة بين الشركاء الدائنين في أجل 15 يوم ابتداء من قرار التوزيع، وهذا في البنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب هذه المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد، إذ يكون هذا السحب تحت مسؤوليته و قسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي¹.

الفرع الأول: إعادة قيمة مقدمات الشركة

سواء تمت القسمة بصورة حبية أو بواسطة القضاء، يجب أن يوزع على الشركاء، بعد إيفاء ديون الشركة، ما يعادل قيمة الحصص المقدمة من كل منهم، عند تأسيس الشركة والتي كانت تشكل رأس مالها. فهذه الحصص تستحق للشركاء فور انتهاء التصفية وتسديد الديون المترتبة على شركة للغير.

هل تعتبر إعادة قيمة المقدمات الشركات من عمليات القسمة، أو أنها تشكل ديون للشركات على الشركة لا تدخل في عملية القسمة؟

¹ فوضيل، مرجع سابق، ص92.

لا تعتبر حصة الشركاء في الأصل من عمليات القسمة لأنها بمثابة دين للشركاء على الشركة، ويجب عليها تسديده لهم بكامل قيمته المعنية بتاريخ تقديم الحصص إلى الشركة ولذلك لا توزع الحصص بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح، طالما أنها تألف رأس مال الأرباح بل تجري استعداداتها بقيمتها الأصلية عند تقديمها.

وغالبا ما تكون حصة كل شريك مبنية في عقد تأسيس الشركة ولذلك يخصص لكل شريك من صافي مال الشركة وما يعادل حصته المنسية في العقد¹ أما إذا كانت قيمة الحصص غير مبنية في عقد تأسيس الشركة فيجب عندئذ تقويم هذه الحصص في وقت تسليمها إلى الشركة من الشركاء ومن أجل ذلك يجري الرجوع إلى أوراق الشركة ومستندات ودفاترها وعند اقتضاء يمكن اللجوء إلى الخبراء وشهادات الشهود ومع ذلك إذا نازع أحد الشركاء في القيمة التي قدرت بها حصته فله أن يلجأ إلى القضاء وللقاضي الأسس الكلمة الأخيرة في تقدير قيمة الحصة.

تختلف إعادة قيمة الحصص إلى شركاء باختلاف طبيعتها فإذا كانت نقدية فلا صعوبة في الرد قيمتها، بل يستعيد الشريك النقود التي قدمها بالرقم نفسه، وبدون اعتداد بتغيير أسعار العملات وسواها.²

وقد يتفق الشركاء على تحويل صافي الموجودات الشركة إلى نقود ثم قسمتها بينهم كل بنسبة حصته في رأس مالها، وقد يتفق على قسمة موجوداتها عينا كل بنسبة حصته في رأسمالها فإذا تحولت موجودات الشركة الصافية إلى نقود وكانت حصة الشريك نقدية أخذ المبلغ ذاته، أما إذا كانت عينية تم تقييمها حسب قيمتها يوم تسليمها للشركة.³

¹ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص323.

² الياس ناصيف، مرجع سابق، ص324.

³ عبد العزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية) الجزء الرابع، دار الثقافة، الطبعة الأولى الأردن، 1998، ص157.

أما إذا قدم الشريك حصته على سبيل الانتفاع فإنه يسترده قبل القسمة، وفي حالة هلاك الشيء وجب رد قيمتها إليه وقت الهلاك من صافي أموال الشركة قبل قسمتها وإذا ارتفعت قيمة الحصة طوال مدة عمل الشركة تدخل القيمة الزائدة في فائض الموجودات بعد استيفاء الشركاء لحصصهم.

وإذا كانت الحصة المقدمة من الشريك شيئاً معنياً بالذات وقدمها على سبيل التملك كالعقار مثلاً، ففي الحالة إذا انعدم نصف القانون التأسيسي للشركة يقضي باسترداد الشريك لهذا الشيء إن كان موجوداً ولم يوجد الاتفاق بين الشركاء على ذلك يقضي الأمر برفض إعادة المقدمات عينا وقت التصفية لأن ملكيتها انتقلت للشركة، من ثمة تقدر حصة الشريك العينية وقت القسمة ويلزم بالفرق إذا زادت الحصة عن قيمتها وقت دخول الشريك في الشركة، لكن في حالة ما إذا كانت مما يقل قيمتها باستعمال كالألات فيستحق الشريك قيمة حصته الواردة في العقد مع إلزام الشركة بسداد قيمة الفرق.¹

أما الشريك الذي اقتصر على تقديم حصته بعمل فلا يشترك في قسمة رأس مال الشركة ولا يسترد شيئاً لأن حصته لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، فهو يسترد حريته في تكريس نشاطه لأعمال غير الشركة لتكون له كافة الحرية في مزاولته نشاطاتها بصفة مستقلة.²

الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء

إذا تبين أن رأس مال الشركة ومجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركاء، فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويجري توزيعها بين الشركاء، بحسب ما هو متفق عليه في

¹ سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 65.

² مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 152.

العقد، وإلا فبحسب النسب المعنية لتوزيع الخسائر، وفي حالة عدم التعيين هذه النسب فبنسب توزيع الأرباح، وإلا فبنسبة حصة كل شريك برأس مال الشركة.¹

أي بعد استرداد الشركاء لحصصهم وتبقى شيء من المال يتم تقسيمه بين الشركاء بنسبة كل واحد في الأرباح التي تم تحديدها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 3/447 من القانون المدني الجزائري وإذا لم ينص العقد على ذلك فإنه يتم توزيع حسب نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة طبقا للنص المادة 793 من القانون المدني الجزائري ولكن هذه المادة يمكن أن تجحف الشركاء ذوي الحصص الصغيرة و الشركاء الذين كانت حصصهم مجرد تقديم عمل.

أما إذا كان صافي أموال الشركة غير كافي للوفاء بحصة الشركاء يعني أن الشركة في حالة خسارة في هذه الحالة توزع الخسارة على الشركاء حسب النسب المتفق عليها في توزيع الخسارة عملا بمقتضيات المادة 4/447 من القانون المدني الجزائري بشرط ألا يكون هناك شرط من شروط الأسد الذي يقضي بحرمان الشريك من الخسارة واستفادته فقط من الأرباح.

وطبقا لأحكام المادة 4/426 من القانون المدني الجزائري فالشريك الذي اقتصر على تقديم عمله يعفى من كل مساهمة في الخسارة إذ لم يتم تحديد أجره مقابل عمله، لكن الشريك الذي يقدم حصته عملا لا يتقاضى مقابلا عنه سوى نصيبه في الربح فإن تم إعفائه من الخسارة و خسرت الشركة يكون في الحقيقة الأمر قد خسر مقابل ما قدمه من جهد على الأقل دون أجر.²

وبمفهوم آخر يختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة. وما إذا كانت نقدية أو عينية أو عملا، أو حق انتفاع. فإذا كان الصافي من أموال الشركة بعد دفع

¹ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص325.

² محمد الطاهر بلعيساوي، مرجع سابق، ص152.

الديون، وقبل إعادة الحصاص هو مائتا ألف دولار، وعدد الشركاء ثلاثة، حصة الثاني منفعة بقسمة خمسين ألف دولار، وحصة الثالث عملاً يقدر أيضا بقيمة خمسين ألف دولار، ففي هذا الفرض، يجب من حيث المبدأ أن يرد إلى الأول قيمة حصته أي ثلاثمائة ألف دولار وأما الثاني فيسترد المنفعة، والثالث يصبح حراً في عمله. وتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة، يعني أن الشريك الأول يسترد صافي أموال الشركة أي مبلغ المائتين ألف دولار أما المبلغ الناقص وهو مائة ألف دولار فيعتبر خسائر توزع بين الشركاء بنسبة حصصهم فيتحمل الأول ثلاثة أرباح الخسائر، أي خمسة وسبعين ألفاً، ويتحمل كل من الشريكين الآخرين نصف الربع أي خمسة وسبعين ألفاً، ويتحمل كل من الشريكين الآخرين نصف الربع أي اثني عشرة ألفاً وخمس مائة دولار، فيرجع الشريك الأول على كل منهما بنسبة حصته، ويكون ما يأخذه منهما معاً هو خمسة وعشرون ألف دولار فضلاً عن مبلغ المائتي ألف دولار، وهو المبلغ الذي سبق أن خصص له مقابل حصته.¹

الفرع الثالث: توزيع فائض التصفية

بعد دفع الديون المترتبة على الشركة، و إعادة قيمة حصص الشركاء وفقاً للأصول المذكورة آنفاً، يعتبر الباقي من الموجودات فائض تصفية، ويجري توزيعه بين الشركاء.

يشمل فائض التصفية، الأرباح، والاحتياطات، والقيم المضافة أي القيمة الناتجة عن ارتفاع قيمة المقدمات والموجودات، لدى إعادة تقويمها.²

ويعني ذلك أنه إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصاص شيء من المال، وجب قسمته بين الشركاء طبقاً لما تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركة بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة هذا ما قضت

¹ الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 326.

² الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 326.

به المادة 793 من القانون التجاري بقولها: "تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي."

يجري توزيع فائض التصفية، وفقا للشروط المحددة في نظام الشركة. وإذا لم يتضمن نظام الشركة. ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة. ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح، فتوزع الأرباح كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء، فلو فرضنا أن الصافي من موجودات الشركة هو خمسة ملايين دولار، وإن حصة كل من الشركاء الثلاثة قدرت على الشكل الآتي:

قدرت حصة الشريك الأول في رأس المال بمليون دولار، وحصة الثاني بثمانمائة ألف دولار وحصة الثالث بسبعمائة ألف دولار، فعندئذ يخصص لكل شريك قيمة حصته، فيكون مجموع الحصص مليونان وخمس مائة ألف دولار، أما الباقي من صافي مال الشركة، وهو مليونان وخمسمائة ألف دولار فيعتبر أرباحا، يجب توزيعها بين الشركاء بالنسبة المتفق عليها. أما إذا لم يتم الاتفاق على توزيع هذه النسبة، فيوزع المبلغ الباقي بنسبة حصص كل من الشركاء، أي مليون دولار للشريك الثالث، وهكذا يأخذ كل شريك في هذه الحالة حصته مضاعفة، مرة عن قيمة حصته، ومرة أخرى عن نصيبه في الأرباح، لأن قيمة الحصص في المثال المعروض معادلة لقيمة الأرباح.

المطلب الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

الأصل أن تصفية الشركة وزوال شخصيتها المعنوية لا يؤدي إلى إبراء ذمة الشركاء وورثتهم قبل دائني الشركة، بل تظل مسؤوليتهم قائمة إلى غاية أن يستوفي هؤلاء حقوقهم وقبل ذلك يكون الشركاء مهددين لفترة طويلة إذا ما طبقت القواعد العامة الخاصة بالتقادم المسقط والتي تقضي بأن لا يسقط الالتزام إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص في القانون وفيما عدا بعض الاستثناءات. لكن طبيعة الحياة التجارية وما تتطلبه من سرعة وإتقان تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة التي انقضت هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الضرورة تقتضي عدم فسح المجال للدائنين الذين تقاعسوا عن المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية، لذا خرج المشرع التجاري في هذا المجال بنوع خاص من التقادم هو تقادم قصير المدى أو كما يطلق عليه التقادم المانع بنوع خاص من التقادم وهو تقادم لا تتجاوز مدته 5 سنوات ابتداء من نشر انحلال الشركة في السجل (المادة 777 من القانون التجاري).¹

ويسري هذا التقادم على جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وإنما هي قائمة بين الشركاء فحسب، ويتعامل مديرها مع الغير باسمه الخاص كما لو كان يعمل لحسابه الخاص، ومن ثم فليس أمام الغير من مدين إلا مدير المحاصة وحده ولهذا لا تسقط الدعاوى قبله إلا بمضي مدة التقادم الطويل .

من الذي يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمسي ؟

إن هذا التقادم الخمسي هو عدم ملاحقة الغير للشركاء أو ورثتهم بسبب دين له قبل الشركة المنحلة. ولكن هل يستفيد منه جميع الشركاء بغض النظر عن وعن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة ؟

¹ فوضيل، مرجع سابق، ص94.

يرى جانب من الفقه الفرنسي التقليدي، أن هذا التقادم لا يجوز أن يستفيد منه غير الشركاء المتضامنين في شركات التضامن أو التوصية لأن المشرع في نظرهم استهدف أساساً عدم ملاحقة هؤلاء الشركاء مدة طويلة بسبب مسؤوليتهم الشخصية والتضامنية عن كل ديون الشركة. أما الشركاء الذين تتحد مسؤوليتهم بقدر ما أسهموا به في رأس المسؤولية المحدودة فيجب ألا يستفيدوا من هذا لم يوفوا بكل أو ببعض حصصهم.

وعلى ذلك، يرى الفقه أن الدعاوى دائني الشركة قبل هؤلاء الشركاء لا تسقط إلا بمضي مدة التقادم الطويل. غير أن الرأي الراجح فقها وقضاء يرى أن هذا التقادم يستفيد منه كل الشركاء بغض النظر عن مدى مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة، ومن ثم يستوي في ذلك الشريك الموصي أو الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة على أساس أن النص جاء عاماً ولم¹ المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة على أساس أن النص جاء عاماً ولم يفرق بين الشريك المتضامن وغيره من الشركاء أو الشركات التجارية بحسب شكلها.

الفرع الأول: حكم الشريك المصفي

تنص المادة 777 من القانون التجاري على ما يلي: تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير مصفين أو ورثتهم أو حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.

يقضي ظاهر نص هذه المادة أن الشركاء الغير المصفين هم الذين يستفيدون من التقادم الخمسي، وبمفهوم المخالفة لحكم هذا النص فإن الشريك الذي قام بالتصفية، لا يستطيع التمسك بهذا التقادم قبل دائني الشركة، فلا تسقط دعاوى هؤلاء الدائنين قبله إلا بمضي مدة التقادم الطويل.

¹ فوضيل، مرجع سابق، ص 95.

ويستوي في ذلك الدعاوى المرفوعة عليه بصفته كمصفي أو تلك التي رفعت عليه كشريك هذا ما جاء في تفسير بعض الفقه الفرنسي، وأيدته قديما محكمة النقض الفرنسية، كما تبنته محكمة النقض المصرية في حكم لها صادر في 17 فبراير 1955.

لكن غالبية الفقه، انتقدت هذا التفسير لأنه يركز على تفرقة لا أساس لها، فضلا عن اعتبار الشريك الذي قام بالتصفية أجنبيا عن الشركة وحرمانه من صفته كشريك، الأمر الذي يجعل الشركاء ينفرون من موقفها. وأقرت التفرقة التي جاء بها الفقه بين الدعاوى التي ترفع على الشريك المصفي بوصفه شريكا، وتلك التي ترفع عليه بصفته مصفيا¹، الأولى كشريك والثانية صفته كمصفي في الشركة. فإذا رفعت عليه الدعوى كشريك لمطالبته بدين على الشركة يستطيع بصفته هذه أن يستفيد من التقادم القصير شأنه في ذلك شأن باقي الشركاء أما إذا رفعت عليه الدعاوى بصفته مصفيا للشركة، كما لو كان ارتكب خطأ ترتب عليه الإضرار بمصلحة الدائنين أو كأن يحجز مال الشركة بدون وجه حق، أو كأن يمتنع عن الدفع لأحد الدائنين، ففي مثل هذه الحالات لا تسقط الدعاوى إلا بمضي التقادم الطويل.

ونعتقد أن هذه التفرقة هي التي تبناها المشرع الجزائري، غير أنه لم يتفاد الخطأ اللفظي الذي وقع فيه كل من المشرع الفرنسي في المادة 401 من القانون التجاري والمشرع المصري في المادة 65 من القانون التجاري، وبذلك بقي اللبس قائما.

ما هي الدعاوى التي يسري عليها التقادم الخمسي ؟

يسري التقادم الخمسي على جميع الدعاوى التي نجمت عن نشاط الشركة السابق على التصفية ومنها:

1. الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو وراثتهم، لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.

¹ فوضيل، مرجع سابق، ص 96.

2. الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ماتبقى منها، ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هي الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة أو شركة التوصية البسيطة.

3. الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.¹

الفرع الثاني: سريان التقادم الخمسي وانقطاعه

إذا انقضت الشركة وتمت تصفيتها وقسمة أموالها على الشركاء، يبقى هؤلاء مع ذلك مسؤولين عن ديون الشركة التي لم يتم الوفاء بها، بوصفها خلفاء للشخص المعنوي منقضي. وقد تنشأ عن أعمال التصفية حقوق للغير اتجاه الشركة قيد التصفية وتجاه الشركاء.

وطبقاً للقواعد العامة تنقضي التزامات بوجه عام بعد مضي عشر سنوات. وهي مدة قدر المشروع طولها إذا تم تطبيقها على العلاقات الناشئة بمناسبة ممارسة الشركة لنشاطها وبمناسبة تصفيتها. ورغبة من المشرع في عدم تعليق المراكز القانونية مدة طويلة من الزمن حدد المشرع مدة تقادم قدرها خمس سنوات يتعين خلالها استيفاء الحقوق.

وتعرض من جانب للشروط الواجب توافرها لتطبيق حكم التقادم الخمس ثم نحدد الدعاوى الخاضعة لهذا التقادم الخاص.

¹ فوضيل مرجع سابق، ص 97.

أولاً: شروط التقادم الخمسي

يجب لتطبيق حكم التقادم الخمسي توافر شرطين: الأول هو انقضاء الشركة، والثاني هو شهر انقضاء الشركة.

أ- انقضاء الشركة:

يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة طوال مدة بقائها قائمة، وبالتالي لا يكون هناك مجال للتقادم الخمسي إلا بعد انقضاء الشركة.¹

ثم إن سريان حكم التقادم لا يقتصر على حالات انقضاء الشركة. لكنه يسري أيضا في حالة الحكم ببطولانها، نظرا إلى أن ليس للبطولان أثر رجعي في مجال الشركات ما دامت الشركة، قد باشرت نشاطها، ويسري حكم التقادم الخمسي أيضا في حالة خروج أحد الشركاء من الشركة، لأن الشركة تعد منقضية بالنسبة إليه.

ب- شهر انقضاء الشركة:

يجب لسريان التقادم الخمسي أن يكون انقضاء الشركة التجارية قد أشهر طبقا لإجراءات المقررة قانونا. لكننا ذكرنا من قبل أنه لا يلزم شهر الانقضاء في جميع الأحوال، وهي تلك التي يتضح فيها انقضاء الشركة من الاطلاع على عقد تأسيسها

وعلى ذلك تسري مدة التقادم اعتبارا من تاريخ شهر انقضاء الشركة في الحالات التي يكون فيها الشهر واجبا. أما إذا لم يكن شهر الانقضاء واجبا فان التقادم يسري بدءا من تاريخ انقضاء الشركة.

وفي حالة خروج أحد الشركاء من الشركة يسري التقادم من تاريخ شهر هذا الخروج. فاعتبارا من الشهر يكون خروج الشريك نافذا في مواجهة الغير. ويسري اعتبارا منه التقادم

¹ هاني دويدار، مرجع سابق، ص623.

الخمسي. أما إذا لم يشهر خروج الشريك من الشركة فلا يكون نافذاً في مواجهة الغير ويطرأ على ذلك إنه يجوز للغير الرجوع على هذا الشريك بوصفه لا يزال عضواً في الشركة، ولا مجال والحال هذه لسريان التقادم الخمسي.

أما إذا كان الحق ناشئاً عن عمل من أعمال التصفية، أي بعد انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء فإن التقادم الخمسي لا يسري إلا من تاريخ انتهاء التصفية.

ويلاحظ أن الدين إذا لم يكن مستحق الأداء إلا بعد انقضاء الشركة أو بعد تصفيتها فلا يسري التقادم إلا من وقت استحقاق الدين، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بعدم الحق إلا بعد وجوده واستحقاقه.¹

ثانياً: الدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي

لا يخضع للتقادم الخمسي سوى الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء أو تلك التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، ويسري حكم التقادم الخمسي سواء كانت الشركة مدنية أو تجارية.

والدعاوى الخاضعة للتقادم الخمسي هي دعاوى دائني الشركة على الشركاء أو ورثتهم أو خلفائهم في الحقوق. ويستوي في ذلك أن يكون موضوع الدعاوى هو مطالبة بديون الشركة أو تقديم الشركاء لحصصهم أو رد الأرباح الصورية التي حصلوا عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن التقادم الخمسي هي مقرر لمصلحة الشركاء لا لدائني الشركة. وبالتالي إذا انقضى حق الدائن تطبيقاً لقواعد العامة قبل مضي خمس سنوات على الانقضاء أو على شهرة ففي هذه الحالة لا يجوز للدائن المطالبة بالوفاء بالدين لانقضائه بالتقادم.

¹ هاني دويدار، مرجع سابق، ص 624.

ولا يخضع للتقادم الخمسي سوى حقوق دائني الشركة قبل ثبوتها يحكم قضائي. ذلك أنه بعد صدور حكم بالدين فإن قواعد تقادم الأحكام القضائية هي التي تسري .

كذلك تخضع للتقادم الخمسي الدعاوى التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض. والمثال على ذلك الدعوى الخاضعة بقسمة أموال الشركة وما يتعلق بإجراءاتها، كذلك دعوى الشريك المتضامن الذي أوفى بدين على الشركة يتجاوز نصيبه في تحمل مخاطر الشركة ويرجع بما يجاوز نصيبه على غيره من الشركاء.¹

وعلى ضوء ما تقدم لا تخضع الدعاوى التي يرفعها دائنو الشركة أو المصفي، أو تلك التي يرفعها المصفي على مديني الشركة أو الشركاء.

وقد تزوج الصفة في الشخص الواحد كأن يكون أحد الشركاء، مصفيا للشركة. ومع ذلك يتحدد مدى سريان التقادم الخمسي على طبيعة الدعوى المرفوعة على الشخص. فان كانت مرفوعة من دائن الشركة عليه بوصفه مصفيا للشركة فان الدعوى لا تخضع للتقادم الخمسي والدعوى التي يرفعا غيره من الشركاء عليه بوصفه شريكا إنما تخضع للتقادم الخمسي بينما إذا رفع أحد الشركاء عليه بوصفه مصفيا فلا تخضع الدعوى للتقادم الخمسي وإنما تخضع للقواعد العامة في التقادم.

ونشير أخيرا إلى أن حكم التقادم الخاص في مجال الشركات إنما يقتصر على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات. ويخضع التقادم بخمس سنوات. فيما عدا ذلك للقواعد العامة. ويوجه خاص فيما يتعلق بوقف التقادم وانقطاعه.²

¹ هاني دويدار، مرجع سابق، ص625.

² مرجع نفسه، ص626.

الخطمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إجراءات تصفية الشركات التجارية، وجدنا أن الشركات التجارية متى انحلت بسبب من الأسباب ترتب على ذلك أثر هام هو التصفية والتي تتم قصد تسوية المراكز القانونية في الشركة تمهيدا لعملية القسمة، وهذا الموضوع نال اهتمام المشرع عن طريق تنظيمه لنصوص قانونية متوزعة في كل من القانون التجاري والمدني وقد جاءت هذه النصوص ملمة بجوانب الموضوع من إجراءات التصفية وتعيين المصفي وعزله وإقفال التصفية، وبذلك تبرز خصوصية الشركة في طور التصفية من خلال احتفاظها بالشخصية القانونية اللازمة لإتمام أعمال التصفية التي تهدف إلى إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية مراكز قانونية بها، وذلك باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، فهذه العمليات لا تتم إلا عن طريق اللجوء إلى التصفية والتي تقوم على إجراءات المحكمة وعمليات يقوم بها المصفي باعتباره المحرك الأساسي لهذه العملية والتي تبدأ بإجراءات تعيينه والتي تختلف من شركة إلى أخرى، وكذلك طرق عزله.

ثم قيام المصفي بمهام والتزامات وأعمال تتدرج ضمن عملية التصفية دون الأعمال الجديدة إلا التي تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة، فيكون المصفي كوكيل عن الشركاء والشركة، وهذا كله يكون باحتفاظ الشركة بشخصيتها القانونية التي تبقى بالقدر اللازم للتصفية إلى غاية انتهائها، فالأصل أن الشركة تتقضي ولا يكون لها وجود قانوني، وهذا بمجرد حلها، أغير أن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها بصفة مطلقة كونها تتعارض مع وضعية وعملية التصفية، وعند انتهاء التصفية يلزم إقفالها.

وقد نظم المشرع كذلك عملية الإقفال من خلال النص على إجراءاتها وشروطها والتي يترتب عنها زوال الشخصية المعنوية للشركة نهائيا، ونهاية مهمة المصفي في الشركة. وفي القانون الجزائري فقد تم استنباط أنظمة ضمنية من النصوص القانونية المتواجدة في القانون التجاري والمدني.

ومن خلال ما توصلت إليه في هذه الدراسة اقترح كتوصية للمشرع الجزائري ضرورة تخصيص جزء خاص في القانون التجاري يضم قواعد قانونية مفصلة، وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة التي تدخل في إطارها جميع الشركات التجارية، وذلك للطابع الخاص بكل شركة.

العلاج

المراجع

أولاً: الكتب

- 1) أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية)، ط1، ج1، مطابع سجل العرب، الجزائر، 1979.
- 2) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة، عمان 2008.
- 3) سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 4) عبد العزيز العكلي، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية) الجزء الرابع، دار الثقافة الطبعة الأولى، الأردن، 1998.
- 5) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2000.
- 6) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2010.
- 7) فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 34 حي لابروربار - بوزريعة - الجزائر، 2002.
- 8) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات : شركات الأشخاص. شركات الأموال. أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة 1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، مصر، 2009.
- 9) معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير 38 - الأزاريطة - الإسكندرية، 2013.
- 10) هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية الصناعية الشركات التجارية)، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - عمان، 2008.

11) الياس ناصيف ،موسوعة الشركات التجارية ،ج14 ،ط1، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان ،2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

- 1) خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتهما في القانون الجزائري والقانون الفرنسي أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012/2013.
- 2) كمال قويدري، إجراءات تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، د ت م، 2011-2012.
- 3) رابحي عادل، تصفية الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015/2016.
- 4) رابحي كنزة و تروانسعيد كنزة، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتهما، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الخاص شامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.

ثالثا: القوانين والمجلات

- 1) القانون التجاري الجزائري.
- 2) عبد الرزاق عبد الله، إفلاس الشركات وتصفيتهما، مجلة الوطن، العدد18، الكويت 2012.